الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

قرنان فاروق

طالب دكتوراه، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

f.guernane@univ-alger.dz

لافي اعمر

طالب دكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

amarlafi2018@gmail.com

الملخص:

يعد التراث الثقافي ذاكرة الشعوب الذي يشهد على اتصال حضاري في منطقة جغرافية معينة، وتعتبر الجزائر دولة غنية بثروة ثقافية هائلة خلفتها حضارات عديدة متعاقبة، لذلك سعت الدولة لتوفير منظومة قانونية حمائية لهذا التراث، لا سيما ضد الأخطار التي يتسبب بها البشر، لذلك قامت بتجريم العديد من السلوكات وفرضت عنها مجموعة من العقوبات.

سيسلط بحثنا الضوء على مظاهر الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري وذلك من خلال التصدي بالتحليل لمختلف النصوص القانونية التي يتضمنها القانون **98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي، بالإضافة للنصوص المكملة التي يتضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، مع مقارنتها مع النصوص المماثلة لها في التشريعات العربية من أجل تقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها الردعية.

المنارة للاستشارات

سنقسم الورقة البحثية لمحورين، سنتطرق في المحور الأول للجرائم المنصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بينما سنتطرق في المحور الثاني للجرائم المنصوص عليها في النصوص الجنائية المكملة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الحماية الجنائية، التشريع الجزائري، الحضارة، الثقافة.

مقدمة:

تعتبر الجزائر وجوديا حسب الدراسات الحديثة مهد البشرية بتواجد يعود ل 2.4 مليون سنة،[1] ومرت عليها منذ ذلك الحين عدة حضارات منها المحلية كالحضارة العاترية والقفصية والنوميدية ومنها الأجنبية كالفينيقية والرومانية بالإضافة لما جاء به الهاربين من الأندلس وأثر الفتح الإسلامي العربي والتواجد التركي والتي قدمت لنا تراثا ثقافيا متنوعا بشقيه المادي وغير المادي، فالتراث الجزائري إذا راسخ في عمق التاريخ، متنوع من حيث الكيف، ثري من حيث الكم، متوزع ومترامي على أطراف الوطن الأربعة من حيث التوزيع الجغرافي.

إن أهمية التراث الثقافي لا تتوقف فقط على قيمته المعنوية بل تتعدى ذلك لتمثل قيمة مضافة في مجالات شتى فهو يمثل عامل مهم من عوامل الجذب السياحي الذي يمكن التعويل عليه لتحقيق عائدات اقتصادية مهمة في إطار السعي لتوفير بدائل اقتصادية للنفط، كما يمكن أن يعتمد عليه كمصدر من مصادر قوتنا الناعمة في إطار مشروع دولة يضع تراثنا وثقافتنا في مقدمة اهتماماته، بالإضافة لكل ذلك فإن التراث الثقافي يعتبر ذا أهمية عالية في ترسيخ الانتماء الوطني والاعتزاز بالهوية

---

1 SAHNOUNI Mohamed, *1.9-and 2.4-million-year-old artifact and stone tool-cut marked bones from Ain Boucherit (Algeria)*, SCIENCE Magazine, Vol 362, USA, 14 December 2018, p to p, 01 to 05.

المنارة للاستشارات

وتقوية اللحمة الاجتماعية، وتعتبر الممتلكات الثقافية بمختلف تنوعاتها شواهد على استمرارية الفعل الحضاري في هذا الوطن.

يتهدد التراث الثقافي عدة أخطار تهدد بقاءه، بعضها يتعلق بالعوامل الطبيعية والفيزيائية التي تتطلب آليات وقائية للحفاظ عليها، وبعضها يتعلق بالإنسان نفسه، فالعامل البشري يعتبر أهم العوامل المؤدية لتلف الممتلكات الثقافية سواء بشكل غير مباشر كتسبب الإنسان بالحرائق، التلوث البيئي، أو بطريقة مباشرة عبر قيامه بتصرفات محظورة قانونا ورتب لها المشرع عقوبات جنائية بعضها منصوص عليها في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] (المحور الأول)، بينما تم النص على بعض الجرائم الأخرى المهددة للتراث الثقافي في نصوص قانونية متفرقة وهو ما سنتطرق له في (المحور الثاني).

المحور الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون 98-04

نص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أحكام جنائية خاصة بالجرائم التي تقع على التراث الثقافي، وسنتطرق من خلال هذا المحور لتقييم مدى فعالية العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عبر مقابلتها مع نظيراتها في النصوص القانونية المقارنة.

أولا: جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص

نصت المادة 70 من القانون 98-04 على أن البحث الأثري هو كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها ويدخل في نطاق هذه الأشغال:

---

2 القانون 98-04 الصادر في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 17 يونيو 1998.

المنارة للاستشارات

- أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،
- أبحاث أثرية على المعالم،
- تحف ومجموعات متحفية.

يعاقب القانون 98-04 على كل قيام بهذه الأعمال دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف الثقافة،[3] بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات،[4] وهي مدة أقل من تلك التي اعتمدها المشرع المصري مثلا والتي يمكن أن تصل لسبعة سنوات كاملة[5]، كما يلاحظ قلة المبلغ المحدد كغرامة مقارنة بالمشرع المصري[6] الذي حدد مبلغ يتراوح بين 500 ألف جنيه و مليون جنيه غرامة.[7]

يفهم من نص المادة أنها لا تشترط حدوث النتيجة لقيام المسؤولية، فهي من الجرائم الشكلية، كذلك تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص من الجرائم

---

3 كما تشترط ذلك المادة 71 من القانون 98-04

4 المادة 94 من نفس القانون.

5 د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري: دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص 265.

6 القانون رقم 177 لسنة 1987، المعدل بالقانون 91 لسنة 2018 المتعلق بحماية الآثار، مستخرج من الموقع الرسمي لوزارة الآثار المصرية على شبكة الإنترنت، http://www.antiquities.gov.eg/DefaultAr/About/Documents/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1%202018.pdf، تاريخ آخر اطلاع يوم 01-01-2021

7 المادة 42 من قانون حماية الآثار المصري، وهو مبلغ يتراوح ما بين 430000 دج و 860000 دج بالسعر الحالي للجنيه المصري.

المنارة للاستشارات

المستمرة طالما لم تصدر رخصة التنقيب والبحث مهما طالت المدة[8] بالمقابل يشترط انصراف نية الفاعل للقيام ببحث أثري حتى تثبت عليه الجريمة فمن يقوم بالحفر في أرض ما بغرض البناء أو الزراعة فيكتشف آثارا فيها بمحض الصدفة لا يمكن أن تتم مساءلته بهذه التهمة،[9] شريطة أن يقوم بالتصريح بالمكتشفات وإلا تم اتهامه بجريمة أخرى.

و يستوي في العقوبة الفاعلون الأصليون، وكذا كل من ساهم في ارتكاب الفعل أو حرض عليه، فالحكم يشمل كل من يقوم بالتنقيب وإجراء الأبحاث الأثرية، بما في ذلك ترتيب الشركاء اللذين يزودونه بالدعم والوسائل دون أن تكون لهم يد مباشرة في عملية التنقيب، أو من قاموا بالتحريض وهو ما نصت عليه بوضوح المواد 41، 42، 43 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية

نصت المادة 95 من القانون 98-04 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

---

8 د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، نفسه، ص 262.

9 سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016، ص 161.

المنارة للاستشارات

- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته."

والملاحظ أن المشرع الجزائري جرّم عمليات بيع وإخفاء الأشياء المتأتية من أبحاث أجريت تحت المياه، وهو أمر غير كاف بنظرنا فقد كان عليه التزام أحكام اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه[10] وإلزام القائمين بالأبحاث تحت مياه البحر بترك المكتشفات بأماكنها وعدم تحريكها أو المساس بها والتبليغ بذلك فورا وفرض جزاءات على المخالفين و حذو ما فعله المشرع الفرنسي في ذلك[11].

ثالثا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي محمي

نصت المادة 96 من القانون 98-04 على أنه "*يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية*."

إن ما يفهم من هذه المادة هو أن الجريمة لا تقوم سوى بوقوع النتيجة أي التلف أو التشويه للممتلك الثقافي المحمي، بالإضافة لتوفر الركن المعنوي وهو العمد، ويلاحظ مرة أخرى أن عقوبات القانون الجزائري أقل من نظيرتها في العراق مثلا والتي تعاقب على نفس الفعل بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات[12]، بينما يعاقب

---

10 خصوصا المادة 5/02 من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

11 AYACHE Annie Mannheim, *La Protection du patrimoine archéologique sous-marin*, Revue de l'environnement, N°2, 1991, p 145.

12 د.تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33، سنة 2007، ص 277.

المنارة للاستشارات

القانون المصري على ذلك بالسجن من سنة إلى 7 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 50 ألف جنيه و 100 ألف جنيه[13]، أي أضعاف ما نص عليه القانون الجزائري، كما نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة تشدد العقوبة على الفاعل إن كان أحد موظفي أو مسؤولي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو عمالهم، حيث نص على مضاعفة العقوبة المالية.[14]

رابعا: المخالفات الواردة على الممتلكات الثقافية العقارية

نصت المادة 98 من القانون 98-04 على أنه "*يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة و المذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة*."، جدير بالذكر أن قانون الآثار العراقي عاقب على تغيير الاستعمال المخصص للمباني أو المحلات أو الأحياء الأثرية المصنفة بالسجن لمدة أقصاها 7 سنوات، وهو بذلك تشدد كثيرا مقارنة بالقانون الجزائري، كما نصت المادة 99 على أنه " *يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهليها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.*

تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة و مشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة."

---

13 ما بين 430.000 دج و 860.000 دج.

14 د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، نفسه، ص 260.

المنارة للاستشارات

تعتبر أعمال الترميمات العشوائية من أهم أسباب ضياع الممتلكات الثقافية لكن المشرع الجزائري رتب لها عقوبة ضعيفة جدا مقارنة مع الأخطار التي يمكن أن تؤدي إليها الأشغال والترميمات العشوائية على تراثنا الثقافي[15]، لقد كان على المشرع الجزائري السير وفقا لما سارت عليه مختلف التشريعات العربية ووضع أحكام تعاقب على عمليات الإتلاف والتشويه حتى ولو كانت غير عمدية، فالمشرع المصري مثلا يعاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة وبغرامة تتراوح بين ألف و خمسين ألف جنيه[16] أو بإحداهما، إنه لمن المؤسف أن تهديد ممتلك ثقافي لا يقدر بثمن يمثل ذاكرة الأمة بهذا الشكل رُتبت له في الجزائر عقوبة أقل من مخالفات بسيطة لقواعد السلامة المرورية كعدم ارتداء حزام أمان السيارة.

نصت المادة **100** من القانون **98-04** على أنه " ***يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، و تنظيم حفلات، و أخذ صور و مشاهد فوتوغرافية و سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، و إقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج الى 10.000 دج.***"

يعتبر الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية الجهة المخول لها منح تراخيص تنظيم الحفلات[17]، أخذ الصور والمشاهد الفوتوغرافية والسينمائية وهو ترخيص لا يمنح مجانا بل يتم بتفاوض بين الهيئة التي تريد

---

15 ننوه هنا إلى أن قانون الآثار العراقي في مادته **43** نص على إمكانية السجن لمدة يمكن أن تصل ل **10** سنوات كاملة على كل من "يستعمل موقع أثريا أو بناءا أثريا أو تراثيا استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغير مزيته"، فقانون الآثار العراقي هنا يضع مسؤولية اتخاذ الحيطة والحذر في التعامل مع التراث الثقافي حتى لا يضيع وهو الأمر الصحيح في نظرنا مقارنة بالعقوبات الضعيفة جدا التي نصت عليها المادتين **98** و **99** من القانون **98-04** في الجزائر.

16 ما بين **8600** دج و **430.000** دج.

17 بالنسبة للممتلكات الثقافية التي يناط به تسييرها دون غيرها.

المنارة للاستشارات

استغلال الممتلك الثقافي لإقامة حفلة أو أخذ صور أو تصوير مشاهد ما والديوان، لذلك نتساءل هنا عن مدى جدية التنصيص على عقوبة مالية تتراوح ما بين 2.000 دج الى 10.000 دج لمن لا يحصل على الترخيص للقيام بذلك، فمن الواضح أن دفع غرامة بسيطة أفضل بكثير من التفاوض حول قيمة أكبر للحصول على ترخيص قانوني.

خامسا: تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بصورة غير قانونية

نصت المادة 102 على أنه "*يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات.*

و في حالة العود تضاعف العقوبة.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي."

وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في هذا الصدد شهادة تصدير نموذجية[18] تعتمدها كل الدول المصادقة على الاتفاقية بشأن الوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة.[19]

---

18 يمكن الإطلاع على هذه الوثيقة من خلال الموقع التالي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000139620_ara, date de dernière consultation: 15-05-2021, a 5h00.

19 UNESCO: Records of the General Conference, 16th session, Paris, 12 October to 14 November 1970, v.1: Resolutions, p 129. Voir le site: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046, date de dernière consultation: le 15-04-2021, a 5h07.

المنارة للاستشارات

سادسا: مخالفة قواعد النشر العلمي

نصت المادة **103** على أنه "يعاقب بغرامة مالية من **50.000** دج الى **100.000** دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

و يمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور."

وقد نصت المادة **06** من القانون **98-04** على ضرورة الحصول على أن كل نشريه ذات طابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه و يكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر و تتعلق بالتراث الثقافي الوطني إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.

سابعا: جريمة اعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين

نصت عليها المادة **104** من القانون **98-04** حيث "يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من **1.000** دج الى **2.000** دج. و في حالة العود تضاعف العقوبة.

و تكون معنية كذلك:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف،
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ."

ما نلاحظه هنا أن رجال الفن المؤهلين لديهم عائق قانوني مهم يصعب عليهم القيام بمهامهم ويتمثل في عدم توفرهم على صفة الضبطية القضائية، فهم مضطرين

المنارة للاستشارات

للحصول على أمر مهمة من المصالح المختصة بوزارة الثقافة[20]، قبل مباشرة عملهم الذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إبلاغ الحائز أو المالك مسبقا بأنه سيخضع لعملية تفقد وتحري بشأن الممتلكات الثقافية الذي بحوزته، فنجد من جهة أن النص القانوني مكبل للقائمين على عملية التفقد والتحري، ومن جهة أخرى فإن العقوبات المنصوص عليها للمالك أو الحائز الذي يقوم بعرقلة عملهم غير رادعة إطلاقا وذلك رغم أنه حصل على علم مسبق بقدومهم، وهو أمر غير طبيعي ينبغي تداركه مستقبلا.

ثامنا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

نصت عليها المادة 94 من القانون 98-04 " يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- .....
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة.

..."

فالشخص الذي يعثر على مكتشفات أثرية فجائية أو أثناء قيامه بأشغال مرخص بها ملزم بأن يقوم بالتصريح بها للسلطات المحلية وعدم القيام بذلك يشكل الركن المادي للجريمة، إلا أن الإشكال يبقى في الركن المعنوي فبالنظر لنص المادة نراها جامدة فهنالك التزام بالتصريح بالمكتشفات وأيضا إخلال به يعتبر جريمة سواء تم ذلك بشكل متعمد قاصدا بذلك الاستحواذ على المكتشفات أو بسبب الإهمال

---

20 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-222 المؤرخ في 14 يوليو 2007، المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007.

المنارة للاستشارات

واللامبالاة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد بوسقيعة أن عبئ إثبات تعمد عدم التصريح يقع على القضاء حتى يثبت الركن المعنوي للجريمة[21].

ونصت الفقرة الثانية من المادة 94 على أن العقوبة تضاعف في حالة العود، كما أنه يمكن لوزير الثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة بالإضافة لإمكانية التعويض عن أي أضرار أخرى.

تاسعا: جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممثلك ثقافي منقول

نصت عليها المادة 101 من القانون 98-04 حيث "يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود."

يلاحظ أن المشرع رتب على جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول خلال أربع وعشرين ساعة عقوبة أشد من جرائم واعتداءات قد تشكل خطورة أكبر على التراث الثقافي كمباشرة إصلاحات وترميمات وأعمال إعادة تأهيل بشكل عشوائي على الممتلكات الثقافية العقارية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون السالف الذكر والتي رتب عليها المشرع غرامة مالية زهيدة تتراوح بين 2.000 دج و 10.000 دج.

21 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 142.

المنارة للاستشارات

المحور الثاني: الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في النصوص الجنائية المكملة

رغم وجود نص قانوني خاص بحماية التراث الثقافي واحتوائه على أحكام جنائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل التنصيص على جرائم ماسة بالممتلكات الثقافية في قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، تصحيحا للفراغ التشريعي الذي يعتري القانون 98-04، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المحور.

أولا: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية

لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام لسرقة الممتلكات الثقافية في القانون 98-04 وترك تنظيم ذلك لقانون العقوبات،[22] حيث جاء في المادة 350 مكرر 1 التي نصت على أنه "*يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.*"، و أضافت المادة 350 مكرر 2 من نفس القانون[23] على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل على ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

---

22 الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة في 09 جوان 2021.

23 أضيفت المادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2، بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

المنارة للاستشارات

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

شدد المشرع العقوبة على مرتكبي جريمة سرقة الآثار حال اشتركوا في ذلك كعصابة أو جماعة إجرامية أو تعلق الأمر بجريمة ذات طابع للحدود، وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات الجزائية[24] في مادته الثامنة مكرر على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"، فهي من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم[25].

و يلاحظ كذلك من نص المادة أنه ولأول مرة قام المشرع باعتماد مبدأ تشديد العقوبة إن كانت وظيفة الفاعل سهلت ارتكابه الجريمة كأن يكون موظفا أو حارسا في متحف وغيرها.

وقد تعرضت الجزائر لأعمال سرقة طالت كثيرا من معالمها التاريخية لعل أبرزها اختفاء الجزء العلوي من تمثال الإمبراطور الروماني مارك أوريل من متحف سكيكدة سنة 1996[26]، تمثال هيجيا،[27] وكذا قناع الغرغون الذي يزن أكثر من 300 كلغ ومع ذلك تم سرقته من أحد المواقع التاريخية بعنابة وتم إيجاده بمنزل الرئيس

---

24 الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة في 29 ديسمبر 2020،.

25 وذلك عملا بالمادة 5/11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على أنه " تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة."، قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

26 تم استرجاعه من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008

27 آلهة الصحة عند اليونانيين القدامى وقد تم استرجاع التمثال سنة 2010 من ألمانيا.

المنارة للاستشارات

التونسي السابق[28] واسترجاعه سنة 2013، بينما لم تستطع الجزائر لحد يومنا هذا استرداد 9 تماثيل رخامية من العهد الروماني اختفوا من المسرح الروماني بولاية قالمة.[29]

ثانيا: تهريب الممتلكات الثقافية

لم يقم القانون 98-04 بالنص على أحكام متعلقة بجريمة تهريب الممتلكات الثقافية، وترك ذلك لقانون مكافحة التهريب،[30] الذي نص في المادة العاشرة منه على أنه "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى.... بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة."، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

والملاحظ من نص المادة العاشرة السالفة الذكر أن المشرع قد ساوى بين جريمة تهريب الآثار على خطورتها مع جرائم أخرى أقل منها خطورة وأهمية بنفس

---

28 تم إيجاد قناع الغرغون بمنزل الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي بعد تركه رئاسة تونس سنة 2011.

29 A ce sujet, voir: Volés ou perdus, des biens culturels algériens attendent d'être récupérés, article publié sur le site: https://www.huffpostmaghreb.com/2015/06/02/voles-ou-perdus-des-biens-culturels-algeriens-attendent-detre-recuperes-_n_7492410.html, date de dernière consultation: le 15-04-2021, a 07h03.

30 الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

المنارة للاستشارات

العقوبة فلا يمكن بأي حال من الأحوال المساواة بين تهريب الآثار وتهريب التبغ أو المفرقعات، فالعقوبات المنصوص عليها لتهريب الآثار والتحف الفنية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون رادعة خصوصا لو علمنا بأن كتاب الموتى الذي تضمن 200 بردية تعود للعصر الفرعوني تم بيعه بمزاد في مونتي كارلو بسعر خرافي فاق المليار و 350 مليون دولار[31]، هذا غير حقيقة عدم إمكانية تحديد قيمة البضاعة وبالتالي قيمة الغرامة التي حددها قانون مكافحة التهريب وذلك لأن الآثار والتحف الفنية لا تقدر بثمن ولا يوجد آلية أو طريقة لتسعيرها مثلما هو الأمر بالنسبة للتبغ، الحبوب، المفرقعات وبقية البضائع المنصوص عليها، لذلك نرى أنه كان على المشرع الجزائري التشديد في عقوبة تهريب ميراث الأمة نحو الخارج وحذو حذو المشرع العراقي الذي نص على عقوبة قوية وهي الإعدام لكل من يخرج عمدا أو يشرع في إخراج مادة أثرية من العراق[32].

لا يمكننا في النهاية أن نتجاهل الحديث عن أهم عامل مساعد يجعل من تهريب الآثار أمرا سهلا وهو الحقيبة الدبلوماسية، فهذه الأخيرة تعتبر أضمن وسيلة لتهريب الآثار على اعتبار الحماية الموفرة لها من قبل القانون الدولي، ولقد جاء على لسان جون كيلي، المدير السابق لمتحف كليفلاند للفنون أن 95 % من آثار الولايات المتحدة المعروضة جاءت مهربة إليها[33]، وهو الأمر الذي يستعصي على الدول حله[34]

---

31 ملك حمدي، شعبان عبد الجواد : لا يمكن لأي جهة تقدير ثمن الآثار المهربة، مقالة منشورة على موقع الوسيلة نيوز، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط: http://www.alwasela.com/265808، تاريخ آخر اطلاع: 15-04-2021، الساعة ال 7:19.

32 المادة 41 من قانون الآثار والتراث العراقي.

33 محمود عبد الباقي، الحقائب الدبلوماسية "كلمة السر في تهريب الآثار"، مقال منشور على موقع فيتو، للإطلاع عليه يرجى زيارة الرابط: https://www.vetogate.com/1941261، تاريخ آخر اطلاع: 15-04-2021 الساعة: 4:23.

المنارة للاستشارات

لحد الآن بسبب الجمود الذي يميز اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة 1961 والتي ينبغي التفكير في تطويرها لمنع الجرائم التي ترتكب باسم الحصانة الدبلوماسية.

ثالثا: جريمة تزييف الآثار

قبل الحديث عن جريمة تزوير الآثار ينبغي علينا أن نفرق بين التقليد والاستنساخ الذي يعني محاكاة الأثر وخلق نموذج مشابه له الذي قد تقوم به بعض المتاحف كوسيلة للتوثيق والحفاظ على الأثر الأصلي من السرقة والتشويه وقد يتم ذلك لأغراض تجارية أيضا، والتزوير والتزييف الذي يعني نسخ التحف الأثرية بغرض الغش والخداع وإعطاء قيمة ثقافية وفنية وتاريخية لشيء غير أصيل، وقد جرمت مجموعة من الدول العربية عملية تزوير الآثار وتزييفها منها الأردن[35]، المملكة

---

34 ويعتبر عالم الآثار الأمريكي إيدوارد هربرت تومبسون أشهر مهرب آثار في التاريخ بعدما منحته الولايات المتحدة وظيفة بسفارتها بالمكسيك سهلت له القيام بمهامه بحماية من حصانته الدبلوماسية، وقد قام تومبسون بسرقة محتويات أحد الآبار التي كانت تعتبر مقدسة لدى شعب المايا والتي كان يرمي فيها هذا الشعب طوال قرون أشياءهم وأضحياتهم في ذلك البئر تقربا من الآلهة وكان معظم ما وجده تومبسون وقام بتهريبه من الذهب والأحجار الكريمة والنحاس والمنسوجات وبعض العظام البشرية. نذكر أيضا قيام الجنرال الأمريكي لويجي بالما دي سيسنولا الذي عمل قنصلا بقبرص وتمكن من سرقة حوالي 35573 قطعة أثرية ناذرة باعها جميعها إلى متاحف غربية وجمع على إثر ذلك ثروة طائلة، أنظر بهذا الخصوص: د.أيمن أبو الروس، الجريمة الدبلوماسية، مكتبة الساعي، الرياض، ط1، 1990، ص 35 إلى ص 37.

35 نصت المادة 26 من قانون الآثار الأردني لسنة 1988 على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من:..... 5- زور أي أثر أو عمد إلى تزييفه. ..... 9- تاجر بالقطع المقلدة على أنها قطع أثرية أصلية." للإطلاع على نص القانون يرجى زيارة موقع دائرة الآثار العامة الأردنية، تاريخ آخر اطلاع: 15-04-2021، ساعة: 5:30.
http://doa.gov.jo/uploads/Editor_attach_1374484205_9811.pdf

المنارة للاستشارات

العربية السعودية، سوريا، لبنان، العراق[36] و مصر،[37] أما الجزائر فقد تجاهلت تجريم هذه الجريمة مما يفسح المجال واسعا أمام صناعة النسخ المقلدة كون القاعدة الأهم في العقاب هي توفر الركن الشرعي للجريمة، أي تجريمها وفقا لنص قانوني سابق لحدوث الفعل وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "*لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.*"

رابعا: جرائم تخريب وتدنيس الممتلكات الثقافية

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم الأخرى الماسة بالتراث الثقافي، فقد نصت المادة **160** مكرر**4** على أنه "*يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:*

....-

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور."

ونصت المادة **160** مكرر**5** على أنه "*يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو*

---

36 أقرت المادة **45** من قانون الآثار العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (**3**) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (**100000**) مئة ألف دينار من قام دون ترخيص من السلطة الأثرية بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة او مقلدة.

ينظر الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي:

http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=5&SC=150220061057690&BookID=20862

تاريخ آخر اطلاع: **15-04-2021**، الساعة: **5:38**.

37 نصت المادة **3/43** من قانون حماية الآثار المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بالآتي: ... **3-** زيف أثرا بقصد الاحتيال

المنارة للاستشارات

إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

- *ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.*" ونحن نرى أن تمس العقوبة للوثائق المحفوظة بالخزائن الخاصة والأرشيف غير المفتوح للجمهور أيضا.

خامسا: جريمة الإهمال الواضح

يعرّف الإهمال بأنه التخلي الإرادي عن حق أو التزام، كما عرّف بأنه خطأ غير مقصود مؤداه أن لا يفعل المرء ما كان يجب عليه أن يفعله، وهو بذلك يدخل في نطاق التصرفات السلبية، ويعرف الدكتور معوض عبد التواب الإهمال بأنه " إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الإخلال بحقوق الغير."

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بجريمة الإهمال الواضح، فقد نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائر على أنه "*يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته*[38]*، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو سببها* "، ويدخل في نطاق ذلك موظفي المتاحف والحظائر الثقافية وأي موظف آخر وضع تحت عهدته أموالا عمومية أو خاصة معرفة على أنها ممتلكات ثقافية بمفهوم القانون 04-98.

---

38 القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

المنارة للاستشارات

خاتمة:

تعتبر الجزائر من بين أكثر دول العالم تنوعا وثراء من حيث التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي، حيث يعتبر هذا البلد راسخا في التاريخ باعتباره مهدا للإنسانية مرت عليه حضارات مختلفة جعلت رصيد تراثنا الثقافي ثريا من حيث الكم، متعددا من حيث الكيف.

إن إلقاء مسح سريع على تراثنا الثقافي يجعلك تقف على توزعه على جهات الوطن الأربع التي تزخر بالشواهد على ثراء تراثنا المادي، وتنوع تراثنا اللامادي، إلا أن ذلك جعله عرضة لمختلف أشكال الاعتداءات، لذلك كان على المشرع الجزائري تعزيز منظومته الحمائية للتراث الثقافي بمجموعة من التدابير الردعية، لعل أهمها تجريم مجموعة من السلوكات والتنصيص على عقوبات عليها، إلا أنه ورغم ذلك فقد رصدنا مجموعة من النقائص، أهمها:

- قدم النص القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد مر عليه لحد يومنا هذا 21 سنة كاملة وبات بحاجة للتعديل لمواكبة التطورات التي طرأت على الساحة الاجتماعية، القانونية والاقتصادية فقد ظهرت منذ ذلك الوقت اتفاقيتين دوليتين مهمتين هما اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.
- عدم كفاية العقوبات المقررة للمساس بتراثنا الثقافي لتحقيق الردع، وخصوصا مع التغير الذي أصاب قيمة الدينار الجزائري والذي يجعل العقوبات المالية المقررة للمساس بتراثنا الثقافي غير متماشية مع هذه التغيرات وغير كافية.

المنارة للاستشارات

- يتواجد تراثنا الثقافي المادي في حالة مزرية نتاج الإهمال من جهة، قلة الوعي لدى المواطنين من جهة أخرى بالإضافة للمحاولات المستمرة للسطو عليه وسرقته وتهريبه التي تسببت بكثير من الأضرار له.
- عدم انضواء القانون 98-04 على أي تدابير خاصة بحماية المتاحف.

ومن أجل تجاوز هذه النقائص نقترح التوصيات الآتية:

- المسارعة لتعديل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- تزويد رجال الفن المؤهلين لتفقد الممتلكات الثقافية المنقولة والجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية بصفة الضبطية القضائية بما يتيح لهم القيام بمهامهم بشكل أسهل.
- تغليظ العقوبات السالبة للحرية والرفع من العقوبات المالية الحالية التي تفتقر للردع الكافي.
- تجميع جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي الوطني في القانون الخاص بحماية التراث الثقافي وجمع الشتات المترامي في النصوص القانونية المختلفة وبالأخص المتعلقة بقانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب.
- إلزام القائمين بالأبحاث تحت مياه البحر بترك المكتشفات الأثرية بأماكنها وعدم تحريكها أو المساس بها والتبليغ بذلك فورا وفرض جزاءات على المخالفين.
- تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي غير المادي بما يتناسب والمعايير الجديدة التي طرأت بعد اعتماد اتفاقيتي 2001 الخاصة بحماية التراث المغمور بالمياه، و اتفاقية 2003 الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي.
- التنصيص على حماية خاصة بالمتاحف.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

المؤلفات

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- د.أيمن أبو الروس، الجريمة الدبلوماسية، مكتبة الساعي، الرياض، ط1، 1990

المذكرات والرسائل:

3- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016

المجلات:

4- د.إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري: دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018.

5- د.تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33، سنة 2007.

6- أ.د.عبد المجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2008.

مواقع الإنترنت:

المنارة للاستشارات

7- ملك حمدي، شعبان عبد الجواد : لا يمكن لأي جهة تقدير ثمن الآثار المهربة، مقالة منشورة على موقع الوسيلة نيوز، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط: http://www.alwasela.com/265808، تاريخ آخر اطلاع: 15-04-2021، الساعة ال 7:19.

8- محمود عبد الباقي، الحقائب الدبلوماسية "كلمة السر في تهريب الآثار"، مقال منشور على موقع فيتو، للإطلاع عليه يرجى زيارة الرابط: https://www.vetogate.com/1941261، تاريخ آخر اطلاع: 15-04-2021 الساعة: 4:23

النصوص القانونية

النصوص القانونية الدولية:

9- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، المعتمدة يوم 02 نوفمبر 2001 بمناسبة المؤتمر العام لليونسكو رقم 31، مستخرجة من الموقع:
http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/2001-convention/official-text/

10- اليونسكو، ملاحظات توضيحية تتضمن شهادة التصدير النموذجية للممتلكات الثقافية، الوثيقة رمز CLT.2005/WS/5، مستخرجة من الموقع:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000139620_ara، تاريخ آخر زيارة، 15-04-2021.

المنارة للاستشارات

النصوص القانونية الوطنية:

11- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002.

12- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

13- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

14- القانون 98-04 الصادر في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 17 يونيو 1998.

15- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

16- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

17- المرسوم التنفيذي 07-222 المؤرخ في 14 يوليو 2007، المحدد لكيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 15 يوليو 2007.

المنارة للاستشارات

النصوص التشريعية المقارنة:

18- **القانون رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 2018 المتضمن قانون حماية الآثار المصري، يمكن الإطلاع على نص القانون كاملا من خلال الموقع الرسمي لوزارة الآثار المصرية:**

http://www.antiquities.gov.eg/DefaultAr/About/Documents/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1%202018.pdf

19- **القانون رقم 21 لسنة 1988، المتضمن قانون الآثار الأردني، الجريدة الرسمية العدد 3540، الصادرة في 17 مارس 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم** 23 **لسنة** 2004، **الجريدة الرسمية العدد** 4662، **الصادرة في** 01 **يونيو** 2006، **مستخرج من موقع دائرة الآثار العامة الأردنية،**
http://doa.gov.jo/uploads/Editor_attach_1374484205_9811.pdf

20- **قانون الآثار والتراث العراقي المؤرخ في 18 نوفمبر 2002، صحيفة الوقائع العراقية العدد 3957، الصادرة في 18 نوفمبر 2002، مستخرج من الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي:**
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=5&SC=150220061057690&BookID=20862

المراجع باللغة الأجنبية:

Documents officiels:

21-UNESCO*: Records of the General Conference, 16th session, Paris, 12 October to 14 November 1970, v.1: Resolutions,*. Voir le site: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046, date de dernière consultation: le 15-04-2021, a 5h07.

المنارة للاستشارات

Articles:

22-**SAHNOUNI Mohamed**, *1.9-and 2.4-million-year-old artifact and stone tool-cut marked bones from Ain Boucherit (Algeria)*, SCIENCE Magazine, Vol 362, USA, 14 December 2018

23-**AYACHE Annie Mannheim**, *La Protection du patrimoine archéologique sous-marin*, Revue de l'environnement, N°2, 1991

Webographie:

24-**HUFFPOSTMAGHREB**, *Volés ou perdus, des biens culturels algériens attendent d'être récupérés*, article publié sur le site: https://www.huffpostmaghreb.com/2015/06/02/voles-ou-perdus-des-biens-culturels-algeriens-attendent-detre-recuperes-_n_7492410.html, date de dernière consultation: le 15-04-2021, a 07h03

المنارة للاستشارات